قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
43/340	3901/ل/د/2022/2م لعام 1443هـ	1443/11/29هـ الموافق 2022/06/28م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	عقود خاصة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدَّم إلى اللجنة بصحيفة دعوى بواسطة وكيله ضد المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "تم الاتفاق شفاهة مع المدعى عليه على الاستثمار في سوق الأسهم بمبلغ وقدره (150,255) ريال، تم تحويلها في تاريخ 1426/09/27هـ الموافق 2005/10/30م من البنك (مرفق الحوالة البنكية)، ولم يلتزم المدعى عليه بما تم الاتفاق عليه وهو تسليم الأرباح ورد رأس المال، واتضح أنه لا يملك ترخيص للاستثمار، ولمخالفته نظام هيئة السوق المالية ولعدم تجاوبه معي لاسترداد مالي. الطلبات: إلزام برد رأس المال (150,255) ريال".

وعقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، حضرها وكيل المدعي، في حين لم يحضرها المدعى عليه بالرغم من الإعلان في الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية. وبعد انتهاء المهلة النظامية للانتظار وفقاً لحكم لمادة (الخامسة والعشرين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، افتتحت الدائرة الجلسة بتوجيه سؤالها إلى وكيل المدعي هل لديه ما يود إضافته إلى ما جاء في صحيفة الدعوى؟ فأجاب بالنفي. وبسؤاله هل تسلم موكله أي أرباح أو استرد أي جزء من رأس المال حتى تاريخ هذه الجلسة؟ أجاب بالنفي. وبسؤاله هل هناك أي اتفاق أو عقد مبرم بين موكله والمدعى عليه لاستثمار أمواله في سوق الأسهم؟ أجاب بأن الاتفاق كان شفاهةً ولا يوجد عقد مكتوب. وبسؤاله هل لديه ما يود إضافته؟ أجاب بأنه يطلب مهلة للتأكد من موكله حيال ما إذا كان لديه شهود على هذه الدعوى من عدمه، فوافقت الدائرة على طلبه ومنحته مهلة (5) أيام للإجابة وتقديم ما لديه حيال ذلك، وبذلك تم اختتام الجلسة، وقد انقضت المهلة الممنوحة لوكيل المدعي دون أن يرد منه أي إفادة.

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة حجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إنَّ المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليه بإعادة ما سلمه إليه من مبالغ لغرض استثمارها.

وحيث إنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وما قُدِّم فيها، تبيَّن لها أن المدعي يدعي أنه اتفق شفاهة مع المدعى عليه على أن يقوم الأخير باستثمار أموال المدعي في سوق الأسهم السعودية، وعلى إثر ذلك سلم المدعي إلى المدعى عليه مبلغاً قدره (150,255) ريالاً، تم إيداعها في حساب المدعى عليه بموجب قسيمة إيداع نقدي لدى البنك، ويطالب المدعي بإعادة المبالغ محل الدعوى؛ وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث إنه باطلاع الدائرة على قسيمة إيداع المبلغ محل الدعوى المودع في حساب المدعى عليه المقدمة من المدعي، تبيَّن أنه دُوِّن عليها أن المبلغ "للاستثمار"، ولم يقدِّم المدعي ما يثبت أن هذا المبلغ كان لغرض الاستثمار في السوق المالية السعودية.

وحيث إن الفقرة (أ) من المادة (الثلاثين) من نظام السوق المالية حددت اختصاص اللجنة في الفصل في المنازعات المتعلقة بأحكام النظام ولوائحه ولوائح الهيئة والسوق ومركز الإيداع ومركز المقاصة وقواعدها وتعليماتها.

وحيث إنه يتعين قبل النظر في الدعوى التحقق من دخولها في الاختصاص الولائي للجنة، وحيث إن هذا الاختصاص من النظام العام، ويتعين على الدائرة التصدي له من تلقاء نفسها ولو لم يثره أحد الخصوم.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

عدم اختصاصها بنظر الدعوى.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.